بان يحرم بهما او يبدا بالحج او بالعمرة اتباعا احدها الافراد بان يحج ثم
يحرم بالعمرة كاحرام المكي بان يخرج الى الحل فيحرم بها و يأتي بعملها
وهي اصل صورة الافراد والثاني القران بان يحرم بهما من الميقا
ت ويفعل عمل الحج فيحصلان وهي اصل صورة القران ولو احرم
بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الشروع في الطواف كان قارنا
بكنيه عمل الحج اتباعا ولو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه انتقل
من اعمال العمرة ولا يجوز عكسه في الجديد وهو ان يحرم بالحج
في اشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم و فارق ما قبله بافادته
زيادة عمل في السابق بخلاف العكس ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم
ادخلها عليه في اشهره صح وكان قارنا ولو احرم بهما بعد طوا
فة الميقات مريد الاحرام فكذلك وان اساء الثالث التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا
من مكة وهو اصل التمتع والجامع لصوره ان يعتمر ولو من غير
ميقات الاحرام بلده ثم يحج ويلزمه دم بشرطه الآتي ولو جاوز
الميقات مريد النسك ثم احرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة
القصر اودونها لزمه دم التمتع مع دم الاساءة كما لو جاوز
غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم بالعمرة ثم حج فيلزمه دم التمتع
وان اعتمر بعد دخول مكة ما لم يستوطنها ولو خرج ميقاتا من مكة
احرم بالحج من الميقات الذي احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته
فلا دم عليه كما يأتي وهو متمتع في الكل يسمى بذلك لاستمتاعه
بمحظورات الاحرام بين النسكين وافضلها اي اوجه النسكين
الافراد لخبر جابر وعايشة وابن عباس لكثرة رواته وجاء
منهم اقديم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وشرطه
ان يعتمر في سنته والا فكل من التمتع والقران افضل اذ تاخير
العمرة عن سنة الحج مكروه ويعدها التمتع ثم القران

لوجود

لوجود اعمال النسكين فيه وفي قول التمتع افضل من الافراد والقران
موخر عنها وعلى المتمتع دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
بسببها الحج فما استيسر من الهدي بشرط ان يكون من حاضري
المسجد الحرام قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام
فلا دم على حاضريه وحاضروه من مساكنهم دون مرحلتين من
مكة قلت الاصح من الحرم والله اعلم لقربهم منه ويطلق
المسجد على الحرم كما في قوله قلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وان تقع عمرته في اخر اشهر الحج من سنة اي الحج فلو وقعت
قبل اشهره او فيها والحج في سنة قابلة فلا دم كما لو احرم بها قبل اشهره
واتى بكل افعالها او بعضها في اشهره وان لا يعود لاحرام الحج من
الميقات الذي احرم بالعمرة منه او مثل مسافة القصر او ميقات قرب
الى مكة فلا دم كما لو احرم بها قبل اشهره واتى بكل افعالها او بعضها
في اشهره او مسافة اقرب الى مكة فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه
كما لو احرم به من مكة ثم عاد للميقات محرما قبل الوقوف والشرط الثا
لث مناط وجوب الدم والخارج بغيره كالمستثنى والاعتبار هنا
الشروط في التسمية بالتمتع ووقت وجوب الدم احرامه با
لحج اذ حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تناقد اراقته
بوقت كسائر دماء الجبرانات وهو شاة تصفة الاضحية و
يوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة والافضل ذبحه يوم النحر
ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل منها فان عجز عنه في
موضعه وجوزنا بان لم يجده فيه او لم يجد ما يشتري به فيه
صام بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج وتسن قبل يوم
عرفة اذ يندب فطرها للحاج كما مر شرطه ولا يجوز تقديمها
على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية لا تتقدم على وقتها ولا
يجوز صوم شيء منها في يوم النحر ولا ايام التشريق خصصناها كما
مر في الصوم ويجب على المحرم صوم ثلاثة قبل يوم النحر ان احرم

Copyright © King Saud University